

**قانون رقم (٥٥) لسنة ٢٠٠٦
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥
بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة**

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الإطلاع على الدستور ،
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي
الحكومة وتعديلاته،
أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يُستبدل بنصي المادتين (١٨) و(٣٠) من القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم
معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة النصان الآتيان:

المادة (١٨)

إذا ثبت بقرار من اللجنة الطبية بوزارة الصحة أن استقالة الموظف كانت لأسباب
صحية تهدد حياته بالخطر لو استمر في وظيفته أو بسبب التفرغ للعاية بأحد والديه أو
إبنه أو إبنته أو أخيه أو أخته من ذوي الاحتياجات الخاصة، يعامل الموظف معاملة من
يترك الخدمة لبلوغ سن التقاعد الإعتيادي.

وعلى الموظف أن يبين في الإستقالة الأسباب الصحية التي تهدد حياته بالخطر
وأن يطلب إحالته إلى اللجنة الطبية المختصة بوزارة الصحة، أو يبين أنها بسبب التفرغ
للعاية بأي من ذوي الاحتياجات الخاصة المنصوص عليهم في الفقرة السابقة على أن
يرفق بالإستقالة المستندات الرسمية المؤيدة لذلك.

ويصدر وزير المالية بناء على موافقة مجلس إدارة الهيئة قراراً بتحديد
الشروط والضوابط اللازمة لذلك.

المادة (٣٠)

تستحق الأم نصيباً في المعاش ابنها المتوفى إذا كانت أرملة أو مطلقة في تاريخ وفاته،
فإذا كانت الأم متزوجة في هذا التاريخ ثم ترملت أو طلقت، تستحق نصيباً في معاش
إبنها المتوفى من تاريخ الترمول أو الطلاق، ويوقف صرف معاش الأم المستحق لها عن

إبنها المتوفى إذا تزوجت ويعاد إليها إذا طلقت أو ترملت، وذلك وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من وزير المالية بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة.

المادة الثانية

يصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

المادة الثالثة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ١٤ رجب ١٤٢٧هـ -
الموافق: ٨ أغسطس ٢٠٠٦